



قرار وزاري رقم 4149 لعام 1996

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 16/64/د تاريخ 16/9/1996 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة نصال المناشر لكتل الرخام والصخور والأحجار والأخشاب والمعادن لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/

لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 182/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة

لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط الوارد في القرار رقم 290/ن تاريخ 11/12/1984 المتضمن

الشروط الواجب توافرها في الصناعات المعدنية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة نصال المناشر لكتل الرخام والصخور والأحجار والأخشاب والمعادن القائمة قبل نفاذ

هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتذرع تنفيذها بسبب

موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذه